ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه يحمل خبر الشهداء الذي ياتى بالشهادة قبل
ان يسالها وليس هذا التبرع فى موضع المنع حرجا عندنا حتى لا يقبل شهادته
فى غير ذلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فيسمع شهادته فى غيرها
وان لم يترتب عما وقع مفتاح هل يقبل شهادة المملوك مط اوغير مولاه اوعليه
خاصة او على مثله وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مط
اقوال اصحهما الاول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين للاصل والعمومات
وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك ان كان عدلا وفى الحسن عن المملوك
يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفى رواية عمل
والاكثر على الثانى جمعا بينهما وبين مادل على المنع مط كالصحيح العبد المملوك
لا يجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا اشتراك
العبد للولد فى وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل ولا يخفى
ما فيه مع مامر وحملها على التقية ممكن لموافقتها المذهب العامة سوى احمد
ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى ايضا ومستند ساير الاقوال ضعيف مدخول
مع انها شاذة مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهى
غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعد
على الخبر الوارد بانه لا يجب والاسكافى على الوارد بانه شر الثلثة اى هو
وابويه وفى المبسوط قبل شهادته مع عدالته فى الزنا وغيره وفى النهاية
فى الشئ اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر ومثله ورد فى المملوك بسند صحيح
يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما فى العبادات

اللفظية

اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضى اشارته اعتمد فيها على ترجمة
العارف بها ولابد من اثنين وليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب
عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه قولان كما ياتى
وفاقد الشروط وقت التحمل يصح اداؤه لها معها كما يستفاد من الاخبار منها مامر
فى الصبى ومنها نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم
وكاعبد اشترى لها اذا اتفق علمه بها القول فى تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى
وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وقال وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول
الاية الاولى للتحمل والاداء او لاختصاصها بالتحمل كما فى النصوص المستفيضة
وفى بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح
فى هذه الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك وان
تقاعس عنه ولانه من الضروريات التى لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة
الى المعاملات والمناكحات فوجب فى الحكمة ايجاده لحسم مادة النزاع المترتب
على تركه غالبا خلافا للحلى عملا بالاصل وطعنا فى الاخبار ومنعا للدلالة
فى الاية لظهورها فى الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل
واجيب بانها فى معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة ونهى الكاتب عن الاباء
ثم الامر بالاشهاد ونهى الشاهد عن الاباء فالسياق يقتضى ارادة هذا
مفتاح يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس
بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه وكفائى ان زاد الشهود على العدد
المعتبر فى ثبوت الحق والا فهو عينى وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم

Copyright © King Saud University